

الكتاب

37 - كتاب الإيلاء .

إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء .
وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقه .
فإن كان خلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها لزمته الكفارة وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه .
وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول .
وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة إيلاء الأمة شهران .
وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيه أن يقول بلسانه : فئت إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن صح في المدة بطل ذلك الفية وصار فيه بالجماع .
وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال : أردت الكذب فهو كما قال .
وإن قال : أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال : أردت الطهار فهو طهار وإن قال : أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا